بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اى
بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم
فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث
بصلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق
جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب
العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد فرضه
بتلك الاية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم
للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين
لان عدام الرحم فى حقهما وايضا لما دخل
النبي عليه السلام على سعد بن ابي وقاص
يعوده قال سعد ما انه لا يرثني الا ابنة
لي افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال
عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد
ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع
المال ولم ينكر عليه النبي عليه السلام ومنعه
من الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث
له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول

بالرد

بالرد اذ لو لم يستحق الرحم الزيادة على
النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف
وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه عليه السلام ورث الملاعنة من ابنها
اي ورثها جميع المال ولا يكون ذلك الا بطريق
الرد وفى حديث واثلة بن الاسقع انه عليه
السلام قال تحرز المراة ميراث لقيطها وعتيقها
والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض
قد شاركوا المسلمين فى الاسلام ويرجحون بالقرابة
ومجرد القرابة فى حق اصحاب الفروض وان لم
تكن علة للمقصودية لكن يثبت بها الترجيح
بمنزلة قرابة الام فى حق الاخ لاب وام فان
قرابة الام وان لم توجب بانفرادها المقصودية
الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج
الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض
مال لا مستحق له فيوضع فى بيت المال لمصالح
المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب

Copyright © King Saud University